

المهذب

[103] " كيفية صلاة الجمعة " فأما إذا حضر الإمام واجتمعت الشروط التي قدمنا ذكرها فينبغي للإمام أن يلبس العمامة في صيف كان أو في شتاء، ويرتدي ببرد يمنى، أو عدني فإذا قرب من الزوال صعد المنبر وأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس، وينبغي إذا خطب هاتين الخطبتين أن يفرق بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويعط ويזجر، ويخوف، وينذر. فإذا نزل الإمام صلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وسورة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، فإذا فرغ منها رفع يديه للقبول قبل الركوع، ثم تم الركعة فإذا قام إلى الثانية قرأ الحمد وسورة المنافقين، وجهر بها أيضا ويقنت في هذه الركعة بعد الركوع ثم يتمها ويسلم. ولا يجوز أن يصلي بالناس غير الإمام إذا كان حاضرا في البلد إلا لمانع له أو من يأمره بذلك ومن لم يدرك الخطبتين وكان الإمام ممن يقتدى به كانت صلاته كاملة، فإذا أدرك الإمام وقد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه أن يصلي الظهر أربع ركعات، وعلى من يقتدي بإمام أن يصغي إلى قرائته. ومن صلى لنفسه بغير إمام فليقرأ السورتين اللتين سلف ذكرهما، فإن سبق إلى سورة غيرهما ثم ذكر ذلك فعليه الرجوع إليها إذا لم يجز نصف السورة التي ابتداء بها فإن تجاوز النصف فالأفضل له أن يتم ويحسبها من النوافل، ثم يستأنف الصلاة، بالسورتين اللتين ذكرناهما، وليس ذلك ما يجب عليه ومن صلى خلف من لا يأتم به تقية، فينبغي له أن يقدم صلاته إن تمكن من ذلك، فإن لم يتمكن من تقديمها صلى معه ركعتين فإذا سلم قام هو فتمم ركعتين فإذا أدرك الإمام وقد صلى ركعة صلى معه الثانية، فإذا سلم قام هو فصلى ركعة أخرى، وجهر فيها بالقراءة.
